تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية»

المادة 18

I. - تنسخ وتعوض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام المادة 36 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 36. - I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات «المتعلقة بتحديث المرافق العمومية والتحول الرقمي واستعمال «الأمازيغية الرامية إلى دعم :

«1 - المشاريع والحلول المبتكرة المرتبطة بتحديث المرافق العمومية «المدرجة ضمن مجالات تطوير منظومة تنظيم المرافق العمومية، «لاسيما الرفع من جودة الخدمات المقدمة للعموم، وتكريس النزاهة «والشفافية بالمرفق العام، ودعم اللاتمركز الإداري، واعتماد «أساليب وأنماط فعالة وناجعة لتدبير الموارد البشرية، وتعزيز «نجاعة المرافق العمومية في تدبير مواردها ؛

«2 - المبادرات والمشاريع المرتبطة ببرامج التحول الرقمي المندرجة «أساسا ضمن مجالات الإدارة الإلكترونية، وتبسيط المساطر «والمسارات الإدارية ورقمنتها وترحيل الخدمات وكذا المقاولات «العاملة في مجال التحول الرقمي ورقمنة مقاولات القطاع الخاص «والإدماج الرقمي ودعم التأطير والتكوين وتقوية القدرات والمهارات ؛

«3 - البرامج والمشاريع والعمليات المتعلقة باستعمال الأمازيغية «لاسيما بالإدارات والمرافق العمومية والفضاءات العمومية بالإضافة «إلى إدماجها بمجالات أخرى تتعلق خصوصا بمنظومة التربية «والتكوين، والتشريع والتنظيم، والإعلام والاتصال، والإبداع «الثقافي والفني، والتقاضي، يحمل الحساب المرصد لأمور خصوصية «المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية» تسمية «صندوق تحديث «الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية».

«تكون السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة «هي الآمر بقبض موارد الصندوق وصرف نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«1 - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

«2 - المبالغ المدفوعة من طرف القطاعات الوزارية والمؤسسات، «والجماعات الترابية، والمؤسسات والمقاولات العمومية، لإنجاز «مشاريع وعمليات مشتركة متعلقة بتحديث المرافق العمومية «والتحول الرقمي واستعمال الأمازيغية ؛

«3 - المبالغ التي يدفعها الشركاء بالقطاعين العام والخاص «والجمعيات والتعاونيات ومؤسسات ومعاهد التكوين في إطار «التحول الرقمي واستعمال الأمازيغية ؛

«4 - مساهمات المنظمات والهيئات الدولية ؛

«5 - استرجاع المبالغ المدفوعة التي لم يتم استعمالها ؛

«6 - الهبات والوصايا ؛

«7 - الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

«1 - النفقات المرتبطة بإنجاز العمليات المتعلقة بتحديث المرافق «العمومية والتحول الرقمي واستعمال الأمازيغية ؛

«2 - النفقات المرتبطة بإنجاز مشاريع مشتركة، في إطار اتفاقي، بين «القطاعات الوزارية والمؤسسات، والجماعات الترابية، والمؤسسات «والمقاولات العمومية، والمتعلقة بتحديث المرافق العمومية والتحول «الرقمي واستعمال الأمازيغية ؛

«3 - المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للمساهمة في «النفقات المرتبطة بعمليات تحديث المرافق العمومية والتحول «الرقمي واستعمال الأمازيغية، المقترحة من لدن القطاعات الوزارية «والمؤسسات. وتنجز هذه العمليات في إطار اتفاقي ؛

«4 - المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية، «والجماعات الترابية، والمؤسسات الدولية، وفاعلين آخرين لإنجاز «عمليات متعلقة بتحديث المرافق العمومية والتحول الرقمي «واستعمال الأمازيغية، في إطار اتفاقي ؛

«5 - المبالغ المدفوعة لفائدة القطاع الخاص والجمعيات «والتعاونيات ومؤسسات ومعاهد التكوين في شكل إعانات للمساهمة «في إنجاز عمليات التحول الرقمي واستعمال الأمازيغية، في إطار «اتفاقي ؛

«6 - المبالغ المدفوعة إلى متعهد عمومي أو خاص لتدبير مساهمات «الدولة وللإشراف على عمليات الدعم والتأطير والمواكبة والمساندة «وتتبع تنفيذ المشاريع المقترحة من طرف القطاع الخاص والجمعيات «والتعاونيات ومؤسسات ومعاهد التكوين لإنجاز مبادرات ومشاريع «التحول الرقمي واستعمال الأمازيغية وفق الشروط المقررة في إطار «اتفاقي ؛

«7 - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

«8 - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.

«III. - تحدد أشكال وكيفيات دفع المبالغ وتقديم الدعم الواردة في «الجانب المدين بالبنود 3 و 4 و5 و6 أعلاه بنص تنظيمي.»

II.- يستمر تنفيذ الاتفاقيات، المبرمة قبل فاتح يناير 2023، بنفس الشروط ويتم احتسابها في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية».